

المجلس 2 من شرح (المقدمة الفقهية الصغرى) | برنامج تيسير

العلم الثاني | الشیخ صالح العصیمی

صالح العصيمی

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل الدين يسرا بلا حرج. والصلة والسلام على محمد المبعوث بالحنينية السمحنة يا عوج وعلى الله وصحابه ومن على سبيله درج. اما بعد فهذا طرح الكتاب العشرين من المرحلة الاولى من - 00:00:00 لتسهيل العلم في سنته الثانية. فهو كتاب المقدمة الفقهية الصغرى لمصنفه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمی هو كتاب العشرون في التعداد العام لكتب البرنامج. وقد انتهى بنا البيان الى قوله فصل في الصلة. نعم - 00:00:30

والله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال المؤلف وفقه الله تعالى فصل في الصلة - 00:00:50

وهي اقوال وافعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. وشروط الصلة نوعان شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب الصلة اربعة اربعة. الاول الاسلام. الثاني العصر. الثالث البلوغ الرابع النساء من الحيض والنفاس وشروط صحة الصلة اسعاف - 00:01:10

الاول الاسلام والثاني العقل. والثالث التمييز والرابع الطهارة من الحدث. والخامس دخول الوقت هذه ستة العورات بما لا يصف البشرة. فعورة الذكر الباني عشرة عورات السكن البالغ عشرا والحرة المميزة والنماء. ولو مبعثة ما بين السرة والركبة. وعورة ابن سبع - 00:01:40

والحفرة البالغة كلها عورات في الصلة الا وجهها. وشرط في فرض وحرص في فرض الرجل وجميع احد عاتقيه بلباس. والسابع اجناب نجاسة غير معفو عنها البدن وثوب والثامن استقبال القبلة. والتاسع النية ذكر المصنف وفقه الله - 00:02:10 او خصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في الصلة. ذكر فيه مسألتين من مسائله. فالمسألة الاولى بيان حقيقتها. بيان حقيقتها. في قوله وهي اقوال وافعال معلومة مفتتحة في التكبير مختتمة بالتسديد - 00:02:40

وقوله معلومة يراد به تعينها في الشرع فان هذا هو المقدم على قولهم مخصوصة لما تقدم بدليله وادخال هذا الوصف في الحج مفن عن زيادة النية. لأن من صفاتها معلومة شرعا كونها بنية. كما اشار الى نظيره مرعي الحرمي في - 00:03:10

الوضوء من غاية المنتهي وتابعه شارحه الرحيباني رحمهم الله. والمسألة الثانية ذكر فيها شروط الصلة. معلننا بأنها نوع فالنوع الاول شروط وجوبها والنوع الثاني شروط صحتها متى وجدت شروط وجوبها؟ صار العبد مأموما. بادئها. فإذا - 00:03:50

هداها العبد جاما شروط صحتها التالية لها صحت صلاته وان اخل بشيء من شروط الصحة بطلت صلاته والفرق بينهما هذا. تعلق الصلة بمن لا تجب عليه. وتصح منه كصبي مميز - 00:04:30

فان الصبي المميز اذا صلى صلح ان تصح صلاته اذا استوفى شروطها. لكنها غير واجبة عليه. لأن انه لم يبلغ بعد وقد عد المصنف شروط وجوب الصلة اربعة الاول الاسلام - 00:05:00

ثاني العقل والثالث البلوغ والرابع النساء من الحيض والaitaz. وهذا شرط مختص النساء. والشرط الثاني والثالث يشير اليهما جماعة من الفقهاء بقولهم التكليف. لأن المكلف هو العاقل البالغ وال الاولى العدول عنه لما تقدم من بيان ان الحقيقة المصطلح عليها - 00:05:30

التدليس دخيلا على الوضع الفقهي وصناعة الاستدلال عند اهل السنة ثم ذكر شروط صحة الصلاة وانها تسعه الاول الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز والرابع الطهارة من الحدث. بالوضوء والغسل او بدنها وهو - 00:06:10

التييم فالحدث هنا يشمل نوعين احدهما الحدث الاصغر وهو ما اوجب وضوئه وضوءا الثاني الحدث الاكبر وهو ما اوجب غسلا والخامس دخول الوقت اي لصلة مؤقتة فهو المقصود هنا فان اصل هذه الشروط - 00:06:40

تتعلق بالفرائض الخمس المكتوبات. وكل صلاة منهن لها وقت كما سيأتي. والسادس ستر العورة فيما لا يقف البشرة. والعورة الفرجاني وكل ما يستحيى منه. والبشرة الجدة الظاهرة والذي لا يصفها هو ما لا تبين من ورائه. فما كان غير - 00:07:10 للون البشرة كان ساترا لها بما لا يصفها. اما ان ظهر لون البشرة ورأى الملبوس فان الستر لا يتحقق. ثم بين المصنف ما يتعلق بهذا هذه الجملة من العورات. فترى ان عورات الصلاة - 00:07:40

المذكورة هنا ثلاثة انواع. النوع الاول ما بين السرة والركبة والنوع الثاني الفرجان والنوع الثالث البدن كله الا الوجه. فاما النوع الاول من العورات وهو ما بين السرة والركبة فهو عورة الذكر البالغ عشرا. والحرمة المميزة - 00:08:10

والامة اي المملوكة. ولون مبغضة اي قد عتق بعضها وبقي بعضها واما نوع الثاني وهو المرجان فهو عورة ابن سبع الى عشر. فما لم يبلغ عشرا فان عورته الفرجان فإذا بلغها صارت عورته ما بين السرة والركبة - 00:08:50

النوع الثالث هو عورة الحرمة البالغة. فانها كلها في الصلاة عوضني الا وجهها والعورات المذكورة هنا هي عورات الصلاة لا عورات النظر. فان عورات النظر تذكر عند الفقهاء في كتاب النكاح لا في هذا محل. وقوله في النوع الاول ما بين السرة والركبة - 00:09:30 بانهما ليستا منها. الركبة نفسها والسرة نفسها خارجتان عن في الحقيقة عورة ثم ذكر امرا زائدا يتعلق بفتح العورة فقال فرط في فرض الرجل البالغ. اي لا نفله. فما فهنا متعلق بالفضل ثم هو مختص بفرض الرجل البالغ دون من لم يبلغ - 00:10:00

فيجب عليه ستر جميع احد عاتقيه بلباس. والعائق موضع الرداء من المنكر والانسان له عاتقان والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة. فالبدن بدن المصلي والثوب ملبوسه والبقعة - 00:10:40

لعموم من الارض التي يصلى فيها. والثامن استقبال القبلة انا لاعجز ومتخلف في سفر مباح ولو قصيرا. فيصليان اذا جهة سيرهما في الثاني. وحيث قدر العاجز. وفرض القبلة. في هذا الشرط احد شيئاً. او لهما - 00:11:10

استقبال عينها والمراد ان يصيّبها ببدنه كله. فلا فيخرج شيء منها عنها والثاني اصابة من جهتها وهذا فرض من كان بعيدا عنها لا يقدر على معاينتها. ولا ينتهي له خبرها بيقين - 00:12:00

الجهة دون العين والحق الحنابلة بهذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بان من كان في مسجده صلى الله عليه وسلم ففضله اصابة عينها. ومن كان قريبا منه ففضله اصابته - 00:12:40

جهتها قالوا لان قبلته متيقنة. بخلاف غيره. نعم والتاسع نعم انتهينا من نفس المادة. نفس العلو ومع نسخ الله اكبر وافضل الصلاة وافعالها ثلاثة اقسام. الاول ما تقوم الصلاة بتوقظه عمدا او شهوة. وهو الاركان - 00:13:10

الثاني ما تقوم الصلاة بترفيه عمدا لا سهوا وهو الواجبات والثالث ما لا تبطل بتتركه مبتلى وهو السنن واركان الصلاة اربعة عشر. الاول قيام في فرض مع القدرة. والثاني تكبيرة الاحرام - 00:14:10

فيها وبكل ركن بواجب بقدر ما يسمع نفسه قط. والثاني بقراءة الفاتحة. والرابع الخامس الاعتدال عنه. والسابع السجود. والثامن رفع منه. والتاسع الجلوس بين السجدين والعاجل بالطمأنينة. والحادي عشر والتشهد الاخير. اللهم صلي على محمد بعد - 00:14:30

ما يؤذيه من التجمل الاول. والمسلم من التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله. علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدانا رسول الله. والثانية - 00:15:00

الجلوس الاول التسليمتين. والثالث عشر والثالث عشر التسليمتان وهو ان يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بالذبح والجنازة تسليمها واحدة. والرابع عشر الترتيب بين الاركان كما وواجباتنا ثمانية الاول تكبير الانتقام والثاني قول سمع الله لمن حمده امام ومنفرد - 00:15:20

والثاني قول ربنا ولك الحمد فيما مهموم ومنكر. والرابع قول سبحان ربى العظيم سبحان ربى الاعلى في السجود قول رب اغفر لي بين السجدتين والسابع التشهد الاول واما سنتها فما بقي من صفتها. عقد المصنف وفقه الله فصلا اخر من اصول - 00:15:50 اذا به ترجمة له بقوله فصل ولم يذكر ما ينطوي تحت هذه الترجمة لاختلاف مقاصدتها وتفرقها. وقد ذكر فيه ثلات مسائل كبار. الاولى بيان ان اقوال الصلاة وافعالها ثلاثة اقسام. الاول - 00:16:20 ما تبطل الصلاة بتتركه عمدا او سهوا وهو الاركان. فإذا ترك عمدا او سهوا بطلت الصلاة بتتركه عمدا لا سهوا وهو الواجبات. فإذا ترك عمدا بطلت - 00:16:50 واذا ترك سهوا لم لم تبطل وجبرت بسجود السهو. والثالث ما لا تبطل بتتركه مطلقا وهو والسفن ثم ذكر المسألة الثانية وبين فيها اركان الصلاة فقال فاركان الصلاة اربعة عشر - 00:17:10 الاول قيام في فرض مع القدرة. وقيد الفرض مخرج لوسيته بالنفل فليس القيام في النفل ركنا. والثاني تكبيرة الاحرام وهي قول الله اكبر في ابتداء الصلاة. وجهره بها وبكل ركن وواجب بقدر - 00:17:30 فيسمع نفسه فرض فيجب على الانسان ان يجهر في تكبيرة الاحرام وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه. بحيث يوجد اثر صوته في اذنه. ويميزه ثالث قراءة الفاتحة مرتبة متواالية. والرابع الرکوع - 00:18:00 والخامس الرفع منه. واستثنى الحنابلة من ذلك رکوعا ورفعا منه بعد رکوع وخشوف. في كل فانه يكون سنة ولا يكون ركنا كما اشار الى ذلك ابن النجار في المنتهي - 00:18:30 ومرعى كرمه في غاية المنتهي. ففي صلاة الكسوف والخشوف تكون كل ركعة فيها رکوعان فالرکون من الرکوع والرفع هو الاول. والرکعة الاولى الرکوع الاول في الرکعة الاولى والرفع منه هو الرکن. اما الثاني في الرکوع والرفع منه في الرکعة الاولى فانه سنة. ثم يسجد - 00:19:00 سجدتين ثم يقوم للرکعة الثانية. والرکن فيها الرکوع الاول والرفع منه. واما الثاني منها فانه سنة في رکوعه والرفع منه. والسادس الاعتدال عنه والسابع السجود والثامن الرفع منه والتاسع بين السجدتين والعاف والطمأنينة والحادي عشر التشهد الاخير. والرکن منه عند الحنابلة اللهم صلي على محمد - 00:19:30 محمد دون بقية الصلاة الابراهيمية ولو على الله صلي الله عليه واله وسلم بعدهما يسيء من التشهد الاول فيأتي بما يجزئه من التشهد الاول ثم يزيد عليه الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم. والمجزئ من التشهد - 00:20:00 الاول هو قول التحيات لله. سلام عليك ايها النبي ورحمة الله. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. والثاني عشر الجلوس له اي التشهد الاخير للتسبیح - 00:20:20 والثالث عشر التسلیمان. وعبارة المنتهي والاقناع التسلیم الا ان الافصاح ببيانهما اولى ليعلم ان كل تسلیمة منها فهي مندرجة في حقيقة الرکن وهو ان يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله. ويکفي في النفي والجنازة تسلیمة - 00:20:40 واحدة والرابع عشر الترتیب بين الارکان كما ذکر ثم ذکر المسألة الثالثة وتتضمن واجبات الصلاة ذکر انها ثمانية الاول تكبیر الانتقال اي بين الارکان. وهو كل تكبیر ما عدا تكبیرة الاحرام. والثاني قول سمع الله لمن حمده لامامه ومنفرد عند - 00:21:10 الرفع من الرکوع والثالث قول ربنا ولك الحمد لامام وماموم ومنفرد يقولها الامام والمأموم حال اعتدال يقولها الامام والمنفرد حال اعتدالهما يقولها المأموم حال ارتفاعه. والرابع قول سبحان ربى العظيم في الرکوع - 00:21:40 الخامس قول سبحان ربى الاعلى في السجود والسادس قول ربى اغفر لي بين السجدتين والسابع التشهد الاول والثامن الجلوس له اي التشهد الاول. وما بقي سوى الارکان والاه واجبات مما نقل في صفة الصلاة الشرعية فهو السنن. وهذا معنى قوله واما سنتها اي سنن الصلاة - 00:22:10 فما بقي من صفتها اي الشرعية. نعم الصلاة ووقت صلاة الظهر من زوال الحمض قضيتها عن وسط السماء الى ان يطيل كل شيء الا من بعد ظل الزوال وهو اخر - 00:22:40

وما بعد ذلك وقت فريضة الى غروب الشمس. ثم يليه وقت المغرب من غروب الشمس الى مغرب الشفق الى الاحمر ثم يليه العشاء الى ثلث الليل الاول ثم وقت ضرورة الى طلوع الفجر الثاني - 00:23:10

وهو البياض المعترف بالشرق ولا حرمة بعده. ثم يليه وقت الفجر من طلوع الفجر من طلوع الفجر الى شروق الشمس عقد المصنف فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل - 00:23:30

في مواقيت الصلاة. والمراد بها المواقت الزمانية. لا المكانية فان المواقت المكانية لها الارض كلها مما كان منها طهورا. كما في الصحيح وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فذكر في هذا الفصل خمس مسائل - 00:23:50

فالمسألة الاولى في بيان وقت الظهر وهي في قوله وقت صلاة الظهر من زوال الشمس وفسر زوال الشمس بميلها عن وسط النهار بميلها عن وسط السماء الى الغروب فاذا مالت الى جهة الغرب من وسط السماء شرعت في الزوال. الى ان يصير - 00:24:20

ظل الشيء مثله بعد ظل الزواج. وظل الزوال هو الظل الذي تناهى اليه قصره. وهو الظل الذي تناهى اليه بصره وبعد زادت عليه الشمس من الجهة الاخرى فان الشمس اذا طلعت من المسجد كان ظل الاشياء مقابل لها. فاذا صارت في - 00:24:50

وسط السماء فما نظر الى الجهة الاخرى. ويسمى ما كان قبل زوالها ظلا وما كان بعد زوالها سينا. وهي اذا زالت يكون للاشياء ظل يسمى ظل الزوال. فالمعنى بظل الزواج هو ظل الاشياء حان وقت - 00:25:30

زوال فيبتدا حساب الاوقات من هذا الظل. فقوله في نهاية وقت الظهر خذ الهي يصير ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال. فيكون للشيء ظلان احدهما. حساب مسافة ظله ظل الزوال والثاني حساب مثل الشيخ فلو قدر ان - 00:26:00

الزوال تناهى في ظل هذا الكتاب الى عشرة ثلات فلما زالت الشمس كان ضمن الزوال عشرة سنتيمترات. فنهاية وقت الظهر هو ان يكون ظل الشيء مثله بعد ظل الزواج. فاذا كان هذا - 00:26:30

الكتاب ثلاثة سنتيمترا. فإنه تكون نهاية وقت الظهر قدرها اربعين سنتيمترا في حساب ظل الزوال مضافا اليه ظل مثل الشيء. ثم ذكر المسألة ثانية وبين فيها وقت العصر بقوله ثم يليه وقت صلاة العصر من خروج وقت الظهر. فهي سانية لها - 00:27:00

متصلة بها. فيكون ابتداء وقت العصر من الصيغة ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال وانتهاؤه الى ان يصير ظل الشيء مثله بعد ظل الزواج. فيكون للشيء مثل قدره من الظل. فاذا كان هذا الكتاب كما سلف ثلاثة سنتيمترا. وظل الزواج - 00:27:30

منه عشرة فان ظله تكون مسافته سبعين سنتيمترا لان نحن ها؟ ثلاثة زائد ثلاثة لانها مثلين سنتين زائد للزوال عشرة يكون سبعين سنتي مترا. وهذا اخر وقتها المختار. وما بعد ذلك وقت ضرورة الى - 00:28:00

غروب الشمس. ووقت الضرورة هو ما يصلح لادائتها لمن كان له عذر. اما من لا عذر له فلا يجوز له تأخيرها الى وقت الضرورة. ثم ذكر - 00:28:30

ثالثا مبينا وقت المغرب فقال ثم يليه وقت المغرب من غروب الشمس الى مغيب بالشفق الاحمر. والاحمر صفة كاشفة للشفق. فإن الشفقة احمر. فوقت المغرب من غروب الشمس. وغروبها يتحقق بغياب قرصها فاذا غاب قرصها ابتدأ وقتها حتى ينتهي - 00:28:50

الى مغيب الشفق الاحمر. ثم ذكر المسألة الرابعة وفيها بيان وقت العشاء فقال ثم يليه الوقت للعشاء الى ثلث الليل. فمبتدئه مغيب الشفق الاحمر. ومنتهاه الى ثلث الليل الاول هو حساب ثلث الليل يبتدأ من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني. فاذا اردت ان تحسب قدر - 00:29:20

وفي الليل الاول فانك تحسب المدة بين غياب الشمس لطلوع الفجر الثاني. فلو قدر انها تغيب بالساعة السادسة مثلا ويطلع الفجر في الساعة الرابعة فان مدة ما بينهما هي عشر ساعات فتقسمها على ثلاثة فتكون ثلاثة ساعات وثلاثة وثلاثين - 00:29:50

دقيقة تقريبا. فتضفيها الى وقت غروب الشمس. وتزيدتها فيكون ماذا نهاية الثالث الاول منها فاذا كانت الشمس قد غابت السادسة ومدة الليل عشر ساعات الثالث ثلاثة وثلاثة وثلاثين دقيقة. فان منتهى الثالث الاول يكون في الساعة التاسعة و - 00:30:20

ثلاثة وثلاثين وثلاثة وثلاثين دقيقة. ثم هو وقت ضرورة بعد ذلك الى طلوع الفجر الثاني. وهو وقت صالح لادائتها لمن كان له عذر حتى

يطلع الفجر الثاني. حتى يطلع الفجر الثاني. والفجر الثاني البياض - 00:30:50

معتبر بالشرق ولا ظلمة بعده. البياض المعتبر بالمسجد ولا ظلمة بعده فهو متصف بوصفين أحدهما انه بياض معتبر لا مستطيل فالبياض المستطيل يكون فجرا كاذبا لكن الصادق هو المعتمد. والوصف الثاني الا تعقبه ظلما - 00:31:10

بل لا يزال الضياء والاسفار يزيد فخلاف الفجر الكاذب فإنه تعقبه ظلمة. ثم ذكر المسألة الخامسة فيها بيان وقت الفجر فقال ثم يليه وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني المتقدم والصوم - 00:31:40

الى شروق الشمس الى شروق الشمس اي حتى تطلع الشمس. نعم ستة انواع الاول ما اقل طهارة نجاسة به ان لم يزلها حالا. وعدم استبدال الجودة استقبالها وبكشف كثير من عورته لم يسكنوا بالحال. وبشكله - 00:32:00

الثاني ما اقل بركتها وزيادة من فعله واحالة معنى قراءة في الفاتحة عمدا وعملي متوازي مستهتر عادة من غير بنتها ان لم تكن ضرورة خوف من عدو ونحوه. الثالث ما - 00:32:40

بواجبها سترتي واجب عمدا وتسبيح رکوع وسجود بعد اعتداء السجود ولسؤال مغفرة بعد ما اقل بليلتنا كركوعه عالما ذاكرا لتشهد افضل بعد شروع في قراءة وسلامي قبل اتمامها. هذه الجملة اشطبوها. نعم - 00:33:00

وبسلام كرجوعهم. كرجوعه عالم اعين. بعد فروع وبسلام محفوظ حمدا قبل امامه او سهما ولم يعده بعده ويتقدم محروم على امامه صلاة امامه الى ملتقي. ولو صلى اعيدوا الجملة التي يستوطنوها واكتبوا ومنه سلام قبل اتمامها فقهفة وكلام - 00:33:30

ومنه سلام قبل تمامها قبل اتمامها. نعم. الخامس والخامس ما اقل بما يجب فيها. ومنه سلام قبل اتمامها. ولو قل او مفردا او لتحذير من هذه المهلكات. السادس ما اقل بما يجب لها - 00:34:10

بين بين يديه في ثلاثة اذرع كما دونها. عقد رحمة الله وفقه الله ورحمة ترجمة اخرى من ترجمات كتابه ترجمتها بقوله فصل في الصلاة والمبطلات كما تقدم هي ما يقرأ على الصلاة فتختلف عنها - 00:34:40

الثواب المقصودة منها ما يطرأ على الصلاة فتختلف منها الاثار المقصودة منها ولم يعتلي الاصحاب رحمهم الله تعالى بجمع اصول مسائل المبطلات بل عدوها عدا مختلها ومنهم من يفردتها بترجمة ومنهم من يجعلها مع سجود السهو. ومجموعة - 00:35:10

ما ذكروه يقارب الثالثين. وردها الى اصول كلية انفع وانجح وقد ذكر في هذا الفصل مسألة كبيرة هي انواع مبطلات الصلاة التي تجمعها النوع الاول ما اخل فان للصلاه شروطا كما تقدم فما اخل بشرطها فإنه مبطل لها كمبطل طهارة - 00:35:40

فإذا بطلت الطهارة بحدث ونحوه يكون الاخلاص لاحقا لشرط رفع فيبطل الصلاة واتصال نجاسة به اي بالمصلني والمراد بالنجلسة هنا ما لم يعفى عنه المغفو عنه من النجاسة كاثر استجمال لا يبطلها - 00:36:10

وذلك اذا كان اتصال النجاسة غير المغفو عنها به ان لم يزلها حالا. فان ازال حالا فان ذلك لا يبطل صلاته. وعدم استقبال قبلة حيث شرط استقبالها اي لغير عاجز او متنفل في سفر راكبا او ماشيا. وبكشف كثير من - 00:36:40

لا لا يسير فان كشف البسيير لا يضر. لكن المبدع الى الصلاة ما كان كثيرا ان لم يستره في الحال فان انكشف بريح ونحوها فستره في الحال لم تبطل صلاته - 00:37:10

وبفسخ نية اي ابطالها. بان ينوي الخروج من الصلاة. او ينوي تغيير عينها لان كانت طهرا فينويها عصرا. وتعدد فيه ايت البسخ لان من شروط نية الصلاة استصحاب حكمها باستدامتها حتى - 00:37:30

يفرغ من صلاته وبشكه اي بشكه المتعلق ببنيته والثاني ما اخل بركتها فان الصلاة كما تقدم لها اركان واما بركتها ما مثل له بقوله ركن مطلقا. وزيادة ركن فعلي واحالتي معنى قراءة في الفاتحة عمدا كضمي داري انعمت او كسرها وعمل - 00:38:00

متوال اي متتابع. مستكثر عادة. فيحكم عرفا بأنه كثير من غير جنسها اي خارج عنها. فالعمل المقبل للصلاه ما جمع ثلاثة اوصاف الاول تواليه متتابعا والثاني كثرته عادة والثالث كونه من غير - 00:38:40

جنس افعالها الا انه يستثنى يستثنى من ذلك ما ذكره بقوله ان لم تكن كخوف وهرب من عدو ونحوه. فعند ذلك لا تفصل الصلاة بمثله والثالث ما اخل بواجبها فان للصلاه واجبات كما سلف. وما يخل بالواجب ما مثل به بقوله - 00:39:20

بترك واجب عمدان وتسبيح ركوع وسجود بعد اعتدال وجلوس. بان لا يأتي بتسبيح الركوع سبحان العظيم الا باعتداله. والا يأتي بتسبيح السجود الا بعد جلوسه بين السجدين. ولسؤال ما بعد سجود فيؤخر سؤال المغفرة بين السجدين رب اغفر لي فیأتي به بعد - 00:39:50

ا بعده في السجود والرابع ما اخل به كرجوته عالما والمراد بهيئتها صفتها وحقيقةتها ويسميه بعض الحنابلة نظمها. نظمها اي صورتها ونسقها. كرجوته لمن ذاكرا لتشهد اول بعد شروع في قراءة. فإذا قام من التشهد الاول - 00:40:20 ثم شرع في قراءة الفاتحة تاركا لتشهد الاول ثم رجع بعد ذلك اليه حال كونه عالما ذاكرا فانها تبطل صلاته. ويحرم عليه الرجوع. لكن ان قام عن التشهد الاول ثم لم يشرع في القراءة ورجع قبل الشروع فانها لا تبطل ويكره له ان يرجع - 00:41:00 الى التشهد المبطل في حق من رجع الى التشهد الاول عالما ذاكرا هو شروعه في القراءة فإذا شرع ورجع بطلت صلاته. وبسلام مأمور عمدا قبل امامه. لأن المأمور تابع لامامه فإذا سلم قبله افطر هذه الهيئة بالمتابعة او سهووا ولم يعودوا بعده - 00:41:30 ان يكون سلم سهووا ثم انتبه. ثم لم يعوده. فإذا اعاده بعد سلام امامه لم تبطل صلاته ويتقدم من على امامه لأن المهموم في صورة الصلاة وهيئتها الشرعية وراء الامام - 00:42:00

صلاة امامه لا مطلقا. اي اذا بطلت صلاة امامه بطلت صلاته. لكن هذا ليس على الاطلاق ولذلك زاد احد محققى الحنابلة وهو مرمي الكرم هذا القيد فقال وبطلاز صلاة امامه لا مطلقا اذ قد تبطل صلاة الامام ولا - 00:42:20 صلاة المأمور كما لو قام الامام الى خامسة فنبهوه فاصر ثم ثم تبين له خطأه فإذا لم يتبعوه واتموا صلاتهم ثم سلموا صحيحة صلاتهم معه صلاته. ثم ذكر المبطل الخامس بقوله ما اخل بما يجب فيها اي - 00:42:50 مما يتعلق بصفتها فقهها وهي الضحك المصحوب بصوت سميت مقطعة لخروج حرفين منها طقة. فالكاف والهاء هما اصل ترتيب القهقهة فلا من فيها. ومن هذا الكلام سلام قبل اتمامها. لانه كلام في اثناء - 00:43:20 فالسلام انما يكون في اخرها. بعد الفراغ منها. ثم قال ولو قل اي الكلام او سهووا او مكرها او لتحذير من مهلكة. فالكلام كله كييفما كان علة صدوره يكون مبطلا للصلاة عند الحنابلة. واكل وشرب - 00:43:50

من في فرض عمدا. قل او كثرا. اما في النفل فيعني عن يسير شرب لانه قد يطيل القيام فيحتاج الى جرعة ماء يقوى بها اوجه وينشط جسمه فيعيق عن يسير شرب في النفل. والسادس ما اخل بما - 00:44:20 يجب لها اما لا تتعلق له بصفتها. وبهذا يحصل التفريق بين الخامس والسادس فان الخامس عائد الى ما يتعلق بصفتها واما السادس فعائد الى غير ما يتعلق بصفة كمرور كلب اسود بهيم بين يديه في ثلاثة اذرع فما دونها ان لم تكن له ستة - 00:44:50 لان هذه المسافة هي منتهي سجوده. وابتداء حسابها يكون من قدميه. فإذا كذب اسود دون غيره من الالوان بديم اي خالص اللون بالسوداء. بين يديه في ثلاثة اذرع فما دونها؟ بطلت صلاته. نعم - 00:45:20

وهو سبب معلوم ويذكر في ثلاثة انساب زيادة وتقص وفهم. تجري عليه ثلاثة احكام. الاجر والسننة والاباحة فيجب اذا زاد فعلا من الصلاة كركوع وسجود او سلم قبل اتمامها او ترك واجبا - 00:45:50 ويسن اذا اتي بقول مجموع في غير محله فهو. ويباح اذا خرج مسجد هنا ومحله قبل السلام الا اذا سلم عنا ركعة فاكثر فبعد هنا الماء. لكن ان سجدهما بعده تشهد وجوبا - 00:46:20

ثم سلم فيصم في ثلاثة مواضع. الاول ان نسي السجود حتى طال والثالث ان خرج من المسجد. فمن قام بركرة زائدة جلس متأنته ومن ترك واجبا وذكره قبل وصوله الى الصف الذي يليه. وجب عليه الرجوع والا حرث الا ان ترك التشهد - 00:46:40 الاول فاستتم قائما ولو لم يشرع بالقراءة فيقرأ. ومن شك في ركن او عدد ركعات وهو الصلاة بنا على اليمين فهو الاقل وسجد لسانه. وبعد فراغه منها فلا اثر للشفع. اهتم بحمد الله - 00:47:10

ليلة احد الثاني عشر من جمادى الثانية سنة احدى وثلاثين بعد الاربع منة والالف في مدينة الرياض حفظه الله دارا للسلام والسننة. ختم مصنف وفقه الله كتابه بفصل في سجود - 00:47:30

فالسهو وذكر فيه ثمان مسائل من مسائله العظام فالمسألة الاولى في بيان حقيقته وهي المذكورة في قوله وهو سجدةتان لدخول في صلاة عن سبب معلوم، فسجود السهو مركب من لا واحدة وهو يفارق لهذا سجود التلاوة والشكر لذهول - 00:47:50

في صلاة والمراد بالذهول طروء امر ما على ذهن المصلي يغيب به عن مقصوده. عن سبب معلوم اي شرعا وهي اسباب السهو التي ذكرها في المسألة الثانية فقال ويشفع لثلاثة اسباب زيادة - 00:48:30

ونقص وشك. فإذا وجدت زيادة في الصلاة او نقص منها او شرق في شيء منها شرع سجود السهو. والتعبير بقوله يشرع اشارة اذا انتظام احكام عدة له هي المذكورة في المسألة الثالثة - 00:49:00

اذ قالوا وتجري عليه ثلاثة احكام الوجوب والسننية والاباحة. والمشرع يطلق غالبا ويراد به الوجوب والسننية وقد تقارنه الاباء. ومن صوره هذا الموضع عندهم. فان سجود السهو اما ان يكون واجبا - 00:49:30

واما ان يكون سنة واما ان يكون مباحا. ثم ذكر ما يمثل لكل حكم من هذه الاحكام. فيجب اذا زاد فعلا من جنس الصلاة. كركوع وسجود او سلم قبل او ترك واجبا. فإذا زاد الانسان ركوعا في صلاته او سلم قبل اتمامها او ترك واجبا من واجباتها - 00:49:50

فانه يجب عليه ان يسجد للسهو. وهذه الافراد يجمعها قول بعض الاصحاب فيجب لما تبقى الصلاة بتعمد تركه. او بتعمده. فيجب لمن تبطل الصلاة بتعمده فمثلا لو تعمد زيادة رکوع بطلت الصلاة ولو تعمد زيادة السجود بطلت الصلاة ولو تعمد السلام قبل اتمامه فبطل - 00:50:20

ولو تعمد ترك واجب بطلت الصلاة. لكن ما يتعلق بالوجوب لا ينحصر في هذا الاقوال بل له صور عنده خارجة عنها. فاكثره مما يكون مندرجًا في قول بعضهم لما تبطل - 00:50:50

مرات بتعمده ثم ذكر مد يسن سجود السهو بقوله ويحسن اذا اتي بقول مشروع في غير محله سهوا لأن يقول سبحان رب العظيم في السجود او سبحان رب الاعلى في - 00:51:10

وقوع واستثنوا من ذلك فقالوا غير سلام فانه اذا ذاك واجب فيجب عليه ان يسجد للسهو. فإذا جاء السلام في غير محله يكون قد سلم قبل اتمامها فيرجع الى الواجب. ويجب عليه السجود للسهو. ثم ذكر متى يباح - 00:51:30

فقال ويباح اذا ترك مسنونا. فإذا ترك مسنونات الصلاة ابيح له ان يسجد له ولكن الترك معلق بارادة الفعل فإذا كان مریدا لفعله ثم سجد واما اذا كان غير مرید له ثم تركه لم يسجد فلو ان انسانا اذا صلى من نيته في الصلاة ان - 00:52:00

يرفع يديه في الموضع الاربعة. ثم تركها سهوا فانه يسن يباح له ان يسجد لها. لكن اذا لم يكن ذلك من ارادة نيته في الصلاة ولا اعتادها فانه لا يسجد - 00:52:30

انه لا يباح ان يسجد لسهوه. ثم ذكر المسألة الرابعة في بيان محل سجود السهو فقال ومحله قبل اي يندب ان يكون قبل السلام. الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكتثر - 00:52:50

فبعده ندبا فلو انه سلم عن ثلاث من اربع او اثنتين من اربع فان المندوب وفي حقه ان يسلم بعد السلام. لكن اذا سلم فالمشروع ان يسجد للسهو بعد السلام - 00:53:10

لكن ان سجد للسهو بعد السلام تشهد شهدا اخيرا مرة ثانية ثم سلم فاذا كان يسجد لسهوه بعد سلامه فيكون في التشهد الاخير ثم يسلم ثم يسجد ثم يتشهد شهدا اخيرا مرة ثانية ثم يسلم بعد ذلك ثم - 00:53:30

وذكر مسألتنا الخامسة وبين فيها متى يسقط سجود السهو؟ فقال ويسقط في ثلاثة مواضع الاول ان نسي السجود حتى طال الفصل عرفا. فالمعتمد في تعين طول الفصل وقصره العقد. والثاني - 00:54:00

ان احدث لان الحدث ينافيها وتكون المواردة قد فاتت. والثالث ان خرج من المسجد ثم ذكر المسألة السادسة فقال ومن قام لركعة زائدة جلس مد ذكر لانه يحرم عليه ان يزيد في الصلاة ما ليس منها. ومن ترك واجبا - 00:54:20

واجبات الصلاة وذكره قبل وصول الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع والا حرب اي اذا وصل اذا الركن حرم عليه الرجوع فان كان قبله لم يحرم الا ان ترك التشهد الاول. فاستتم قائما ولم يشرع في القراءة - 00:54:50

فيكره اي يكره له اي يرجع. ومن قام من التشهد الاول له في المذهب ثلاثة احوال ثلاثة احوال الأولى ان ينهض ولم يستتم قائم ان ينهض ولم يستتم قائما. فيجوز له الرجوع. والثانية ان - 00:55:10

وهو يستتم قائما ولا يخضع في القراءة. فيكره له الرجوع. والثالثة ان ينهي ويستتم قائما ثم يشرع في القراءة فهذا يحرم عليه الرجوع ثم ذكر المسألة السابعة فقال ومن شك في ركن او عدد ركعات فهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل وسجد للسهو. فإذا شك الانسان - 00:55:40

في شيء من اركان صلاته او عدل ركعته هل صلى اثنتين او ثلاث بنى على اليقين وهو الاقل. فإذا شك هل هما اثنتان ام ثلاث جعلهما على الاقل لانه متيقن ويسجد للسهو. ثم ختم بالمسألة الثامنة فقال وبعد فراغه - 00:56:10

منها فلا بعد الشك. اي اذا فرغ من صلاته ثم طرأ عليه شك بعد صلاته فان الشك هكذا يؤثر فيه وقاعدة المذهب ان الشك غير مؤثر في حالين. الحال الاولى - 00:56:30

بعد الفراغ من العبادة والحال الثانية اذا كان الشك طاغيا عن العبد حاكما عليه موسوسا فيه. فإذا كثرت الشكوك على العبد الغي اثارها في حقه قطعا للوسوءة فان الوسوسة تحسم بعدم التجاري معها. فإذا قطعها الانسان ولم يعتد - 00:56:50

بهذا الشك لما علم من نفسه كثرته برع مع المتابعة والاستدامة وان استسلم لهذه الواردات غلبته على قلبه حتى يصير موسوسا تائها.

وبهذا ينتهي من شرط الكتاب على نحو مختصر يبين مقاصده ويفتح موصدده. اللهم انا نسألك علما في يسر ويسر في - 00:57:30

وبالله التوفيق ويكون درس العشاء ان شاء الله تعالى بعد صلاة العشاء وفق الله الجميع لما يحب ويرضى الحمد لله رب العالمين صل الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 00:58:00

00:58:20 -